

المعاملات المالية في الإسلام

د. صالح بن محمد الخضير*

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وأصحابه أجمعين وبعد

باب المعاملات عامة والمعاملات المالية خاصة من الأبواب المهجورة عند كثير من المسلمين، والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول:- اعتقاد بعض المسلمين وجود ازدواجية بين الفقه والقانون وهذا الكلام غير دقيق حيث لا يوجد ازدواجية بين الفقه والقانون في بعض الدول الإسلامية التي تستمد قوانينها من الفقه الإسلامي، حيث قطع القانون شوطاً طويلاً في هذا المجال، وحرص المسلم على استكمال كافة الشروط القانونية من أجل إتمام العقود حتى لا يقع في مخالفة شرعية أو قانونية.

الثاني: تقصير المسلمين بصفة عامة في دراسة أحكام العقود من الناحية الشرعية والانشغال أكثر بفقه العبادات على حساب فقه المعاملات؛ ففي الوقت الذي يهتم فيه المسلم ويحرص هو ومن حوله على المواظبة على الفرائض والنوافل في مجال العبادات نجده يقصر تقصيراً شديداً في باب المعاملات فيأكل الربا ويؤكله، ويتعامل بالمعاملات التي تشتمل على الغرر والضرر والربا والمقامرة وكل ذلك من كبائر الذنوب المهلكة في الدنيا والآخرة جهلاً بأحكامها.

ملخص البحث

دراسة المعاملات المالية في الإسلام دراسة فقهية هي من أهم مواضيع فقه المعاملات المعاصرة، وذلك لما استجد من وسائل حديثة ولم تناقش عند فقهاء سلف

* المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم - جامعة شقراء - كلية التربية

الأمة. وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة التوصل إلى صورة متكاملة عن مفهوم وطبيعة المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. وتعتمد هذه دراسته على منهجين المنهج النظري والمنهج التحليلي.

ومن النتائج أن المعاملات المالية مفهوم شامل في كل المجالات. تَتَمَيَّز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بخصائص فريدة، منها، أنها ربانية المصدر، وأنها مبنية على العدل الكامل، وأنها مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة. يرتبط تطبيق أحكام المعاملات الشرعية بمراقبة الله تعالى وخشيته. المعاملات المالية لها ثلاثة أحكام هي: العدل، الفضل، الظلم.

ومن التوصيات الإمام بكل ما يتعلق بأنواع المعاملات المالية والتعامل معها بصورة جيدة، يجب الالتزام بالضوابط المقررة لتفادي الوقوع في المحرمات، الالتزام بحكم الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وتجنب الربا والمحرمات لتفادي المشاكل.

ABSTRACT

All praises are Allah's, with his favors all righteous are completed. Peace and blessing of Allah be with the last of his messengers, and all his companions.

Islamic Financial Transaction is one of the significant topics with regards to modern FiqhMua'malat, due to its many modern issues which have not been discussed by the previous scholars.

The main objective of the study is to find out the integrated concept and nature of financial transaction in Islamic Law. And to answer several questions raised by people about the reality of Islamic Financial Transaction. In addition, the study also aimed at showing the comprehensiveness of Islamic Financial Transaction, so that there will be no more suspicious about it. The main result of the study are: Islamic Financial Transaction is a comprehensive concept in all fields; Financial Transaction in

Islamic Law has special qualities including divine source, it is based on real justice, good moral, it is connected with god's fearing. Moreover, the Financial Transaction has three kind of rules, which are; Justice, favour and injustice. The study recommends that there is need for seeking knowledge about anything connected with Financial Transaction and to be utilized in a good manner. People should comply with all regulations prescribed to avoid prohibited matters. The rules of Islamic law with regards to financial transaction should be applied, and the usury should be avoided to keep away from getting in to problems.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة إبراز وتوضيح أهمية المعاملات المالية وقيمها من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء وكتابات المعاصرين، وإخراجها من دائرة ضيقة إلى مفهومها الواسع الشامل. وتيسير سبل التطبيق العملي لها والتأهيل الشرعي للعاملين في المعاملات المالية الإسلامية.

أهمية البحث

موضوع المعاملات المالية الإسلامية له أهمية لا يستهان بها.

1- موضوع لا يزال قابلاً للنقاش والبحث.

2- يهتم هذا البحث ببيان القواعد الفقهية وقيمها التي ترتكز على الأسس الإيمانية والصدق والأمانة.

3- إنجاز مهمة كبيرة في المعاملات المالية الإسلامية وفقاً للشرعية الإسلامية والقوانين المعمول بها.

4- حاجة المسلم إلى مثل هذه المواضيع المستجدة.

أهداف البحث

1- التوصل إلى صورة متكاملة عن مفهوم وطبيعة المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

- 2- تأهيل وتدريب وتطوير العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 3- نفي ما يثار حول المعاملات الإسلامية من شبهات وإشكالات.
- 4- توضيح الأدوات المالية الإسلامية وبيان شمولها وكفايتها.

منهج البحث

يعتمد الباحث على منهجين في دراسته لهذا الموضوع وهما:

- 1- المنهج النظري؛ وذلك عن طريق دراسة موضوع عقد المضاربة في المصادر والكتابات الفقهية القديمة والحديثة.
- 2- المنهج التحليلي؛ وذلك عن طريق تحليل آراء الفقهاء -القدامى والمعاصرين- المتعلقة بعقد المضاربة، وترجيح الراجح منها عند الحاجة.

هيكل البحث:

1:المبحث الأول

- 1.1: مفهوم وتعريف المعاملات المالية.
- 2.1: طبيعة المعاملات المالية وأنواعها.
- 3.1: تعريف المال والمعاملات في الإسلام.
- 2: المبحث الثاني
- 1.2: ضوابط المعاملات المالية في الإسلام وأحكامها.
- 2.2: الخاتمة
- 3.2: النتائج والتوصيات.
- 2.3: قائمة المراجع.

1. المبحث الأول

1.1: مفهوم وتعريف المعاملات المالية

1.1.1: مفهوم المعاملات

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، والمعاملة مأخوذة من العمل، وهو عام في كل فعل يقصده المكلف.

المعاملات في الاصطلاح: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال⁽¹⁾.

وهي ما يجري بين الناس من التعامل في البيوع ونحوها.

أي أن كل المعاملات المالية التي يقوم بها الناس يجب أن تكون مضبوطة بضوابط شرعية جاء بها القرآن والسنة، وهذه الأحكام والأصول لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما يعبر عنه بالشق الثابت في الاقتصاد الإسلامي؛ أي لا توجد فيه اجتهادات، والتي تتمثل بصفة عامة في أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، أصل احترام الملكية الخاصة، أصل الحرية الاقتصادية المقيدة، أصل التنمية الاقتصادية الشاملة أصل ترشيد الإنفاق.

ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات المالية الإسلامية هو الإباحة ومن أراد تحريمها عليه بدليل قاطع من القرآن أو من السنة، فهي تجمع ما بين الثبات والمرونة التي تتمثل في اجتهادات العلماء، مثلاً الربا حرام والغرر حرام. هذه ثابتة أما أركان البيع ففيها اجتهاد، وهذا ما لا نراه في المعاملات المالية غير الإسلامية وغير المضبوطة بالأمور التي تم ذكرها؛ فهمهم الوحيد هو تعظيم أرباحهم بأيّة طريقة سواء كانت محرمة أو فيها ضرر للآخرين فمعاملاتهم المالية غير مرشدة، وهذا ما يؤدي بهم إلى الأزمات المتكررة.

(1) شبير، محمد عثمان، كتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص5.

أما العبادات المالية فتتمثل في الزكاة و الأوقاف و الصدقات، فهي من واجبات الأغنياء على الفقراء، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"

2.1.1: تعريف المعاملات المالية

المعاملة المالية: هي اتفاق، أو تواصل، أو حركة تتم بين بائع ومشتري لتبادل أصل ما مقابل مبلغ مدفوع. وتتضمن المعاملة تغييراً في الحالة المالية لاثنتين أو أكثر من الشركات أو الأفراد. ويكون البائع والمشتري كيانين منفصلين يتضمنان عادةً تبادل مواد ذات قيمة، مثل المعلومات، والسلع، والخدمات، والأموال. وينطبق مفهوم المعاملة كذلك على تبادل السلع في إحدى المرات، ثم تبادل المال في مرة أخرى. وتُعرف هنا بالمعاملة ثنائية الأجزاء: جزء يتضمن منح المال، والآخر يتضمن تلقي السلع.

3.1.1: تاريخ المعاملات المالية

قديمًا كانت المعاملات المالية تُجرى عادةً من خلال نظام المقايضة الذي كان يتم فيه تبادل السلع والخدمات تبادلاً مباشراً دون وسيط مالي. وكان لذلك النظام عيوب معينة، مثل ضرورة مقابلة التجار أو وسطائهم وجهاً لوجه، وإتمام المعاملات بطبيعة الحال في مرة واحدة. ومع ظهور المعادن النفيسة، مثل الذهب و الفضة، صارت التجارة غير المباشرة التي يفصلها الزمان والمكان أمراً ممكناً. ومع تشييد المدن والدول والإمبراطوريات تم سكّ العملات المعدنية وغيرها من صور النقود المسكوكة المضغوطة أو طباعتها كنقود إلزامية تخضع لقيم محددة، مما يسمح بتراكم الأصول التي لن تتدهور بمرور الزمن على عكس السلع، والتي تحظى أيضاً بدعم نسبي من الحكومة، مما يسمح للحكومة بتعديل قيمتها عن طريق إنتاج قدر أكبر أو أقل من العملة. ومع استبدال العملات الثابتة بالعملات العائمة في

القرن العشرين، وبعد أن جعل ظهور شبكات الكمبيوتر من النقود الإلكترونية أمراً ممكناً، سرعان ما شهدت المعاملات المالية زيادة من حيث السرعة والتعقيد⁽¹⁾. ويشتمل ذلك على عدة عناصر وهي:

- 1- القضايا المالية التي استحدثتها الناس في العصر الحاضر ولم تكن معروفة في عصر التشريع والخلفاء الراشدين، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي: مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة، وسوق الأسهم والبورصة العالمية وغير ذلك مما استحدثته الناس في الشرق أو الغرب، وتحتاج إلى بحث شرعي وإصدار حكم شرعي لها.
- 2- المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف.
- 3- القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة.
- 4- المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة كبيع المرابحة للأمر بالشراء فهي تتكون من عدة صور وهي:
 - أ - عقد بيع بين البنك والبائع.
 - ب- وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة.
 - ج- بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن.

2.1: طبيعة أنواع المعاملات المالية وأنواعها

1.2.1: طبيعة المعاملات:

قسم الباحثون والعلماء أعمال المسلمين إلى عبادات ومعاملات،

⁽¹⁾ شبير، محمد عثمان، كتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 7 - 8.

فالعبادات: هي الأعمال التي يقوم بها المسلم تجاه ربه عز وجل وفقاً لشعائر جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل أركان الإسلام الصلاة والصوم والحج والزكاة.

المعاملات: هي الأعمال التي يقوم بها المسلم وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس مثل البيع والشراء والرهن⁽¹⁾.

لكن في النهاية كل عمل بني آدم عبادة سواء كان عبادات أو معاملات. فقال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)⁽²⁾.

متى تكون المعاملات المالية صحيحة ومتى تكون غير صحيحة؟
تكون المعاملات المالية صحيحة إذا وافقت أمر الله تعالى وأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون غير ذلك إذا خالفت أوامر الله تعالى ونواهيه وأحكام الشريعة الإسلامية.

المال: لدى المسلمين وسيلة وليس غاية، ومناط الحياة لدى المسلمين أساسه الحلال الذي أحله الله والبعد عما حرم الله، لذا فالمال: هو كل ما يملك العبد وينتفع به، ويمكنه حيازته والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً مستقلاً فيه بملكه. ويختلف هنا مفهوم المال والثروة والنقود: فالمال والثروة معناهما أشمل من النقود إذ أن كلمة المال والثروة تشمل كل ما يمتلكه الشخص بينما النقود فهي أداة تقويم الأشياء وهي ليست بذات نفع من ذاتها لكنها تستبدل فهي وسيط لتبادل المنافع. ولقد فطر الله الإنسان على حب المال وامتلاك الأشياء التي ينتفع بها، وأوجد الله جميع الأشياء التي ينتفع بها من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله، وهذا ما يسمى حق الملكية.

(1) النمرى، خلف بن سليمان بن صالح — فقه المعاملات المالية، ص 345.

(2) الذاريات 56.

طبيعة المال وحق الملكية: شرّع الله للإنسان أن يكون ذا مال يتصرف فيه بعد أن يكتسبه من أوجه مشروعة حددها الله تعالى قال سبحانه: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)). (النساء 32)

حق الملكية: هو حق حيازة الأشياء والأموال، وشرع الله تعالى للإنسان حق حيازة المال بعد اكتسابه من وجه مشروع، وإنفاقه في وجه مشروع، والبعد عن الحرام والمعاصي.

والإسلام لم يجعل حق الملكية مطلقاً بل نظم هذا الحق وجعله ينسجم مع الملكية الجماعية بما يؤدي إلى انسجام الحياة واستمرارها، فكيف يقوم الإسلام على حماية حق الملكية؟

حافظ الإسلام على الملكية بوضع أقوى الروادع والجزاءات لمن يعتدي عليه، فالسارق تقطع يده. والملكية ليس لها حد أقصى، وفي المقابل لم يجعلها الإسلام من غير قيود؛ فللفرد حرية تملك ما يكسبه من المال ولا أحد أعلى لهذه الملكية، لكن تقيد الملكية بأن يكون الكسب لها مشروعاً والتصرف فيها مشروعاً⁽¹⁾.

2.2.1: أنواع المعاملات المالية

أولاً: الشراء والبيع:

يُعدّ الشراء والبيع أكثر أنواع المعاملات المالية شيوعاً وذلك لحاجة الناس لقضاء حوائجهم اليومية، وفيه، تتم مبادلة شيء أو سلعة ما مقابل المال. وينتج عن هذه المعاملة تراجع في أموال المشتري وزيادة في الفوائد التي يحصل عليها البائعون، ومن الأمثلة على ذلك المعاملة العقارية، وبيع السيارات، والمواد الغذائية، والمحاصيل الزراعية، والأثاث، والكماليات.

(1) النمرى، مرجع سابق، ص 346

ثانياً: القرض:

القرض هو دفع مال إلى من ينتفع به ويرده، فالقرض منه معونة المقترض وتقريح كربيته بمنحه منافع المال المقرض مجاناً مدة من الزمن، ولا يجوز باب للرباء. جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: إعطاء شخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ بقصد نفع المعطى له فقط. وأما الإحسان فيه فهو درجة زائدة على ذلك، فالقرض الحسن كما قال أهل التفسير هو (أن يكون عن احتساب وطيب نفس)، فبإذله يبتغي به وجه الله عز وجل طيبة به نفسه لا منة فيه ولا أذى، وزاد بعضهم كونه من المال الحلال خاصة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. والقرض الحسن من فضائل الأعمال وما يتقرب به إلى الله الكبير المتعال، وقد ندبنا إليه الشارع الحكيم، فقال ذو الجلال: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" {البقرة: 245}، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وله شواهد كثيرة، وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل عنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. رواه ابن ماجه والبيهقي⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة في المغني: والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض لما روينا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. وقال أبو الدرداء: لأن

(1) <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=151777>

أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريقاً عن أخيه المسلم فكان مندوباً إليه كالصدقة عليه وليس بواجب، قال أحمد: لا إثم على من سأل القرض فلم يقرض⁽²⁾.

وبناء على ما ذكرنا، فإن الأفضل لمن يملك مالاً يزيد على حاجته أن يقرضه لمن يطلب منه القرض طلباً للثواب وإرفاقاً بالمحتاجين. ويشترط في القرض الحسن أن لا يشترط فيه المقرض زيادة أو نفعاً مقابل القرض.

ثالثاً: الرهن :-

الرهن مزيج من القرض والشراء يقدم فيها المقرض مبلغاً كبيراً من المال للمقرض لسبب معين، وهو شراء شيء ما باهظ التكلفة (منزل في الغالب). وكجزء من هذه المعاملة يوافق المقرض غالباً على إعادة هذا الشيء (أو شيء آخر أعلى قيمة) للمقرض في حال عدم رد قيمة الرهن في الوقت المحدد. وهذا الضمان لرد الرهن يُعرف بالضمان الإضافي⁽¹⁾.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: ولقد رهن النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه بشعير ومشيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: ((ما أصبح لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات))⁽²⁾.

3.1: المعاملات المالية في الإسلام

1.3.1: تعريف المال:

المال: معرف، وبذكر ويؤنث، وهو المال وهي المال، ويقال مَالُ الرجلُ يُمَالُ مَالاً إِذَا كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ مَالٌ وَامْرَأَةٌ مَالَةٌ، وَتَمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالاً.

(2) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني.

(1) الكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص 32.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الرهن.

وقال الأزهري: تمول مالا اتخذته قنية، فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف. والمال عند أهل البادية النعم.⁽¹⁾

وأختلف الفقهاء حول تعريف المال على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه.

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: ما كان منتفعا به، أي مستعداً لأن ينتفع به.

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم بتلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.^[2]

والمال عصب الحياة، وعدة الحرب، وعماد السلم؛ فبه تنال الحقوق، وتؤدي الواجبات، وبه يستطيع الإنسان أن يبنّي ويعمر، وأن يزرع ويثمر، وأن يصنع ويُنْتِجَ، به يَصان العرض أن يُسلب، والأرض أن تُتْهَبَ، والكرامة أن تُداس أو تُدنس.

ولا عجب أن يهتم به الإسلام ويجعله إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها: «الدين والنفس والعقل والعرض والمال» ويرى أنه قوام

(1) ازغبية، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 34.

الناس، وبغيره لا تتحقق عمارة الدنيا نوصرة الدين وهو نعمة يجب أن تُشكر، وأمانة يجب أن تُرعى، كما أنه اختبار وفتنة، ليبلو الله الناس فيما آتاهم، ولهذا يلزم كسبه وتمميته بالطرق المشروعة، وأداء الحقوق الواجبة فيه، والمحافظة عليه من السرِّ والتَّرف والإهمال.

إن الإسلام قد حثَّ على تحصيل المال من وجوهه المشروعة، وحسن تميته بالطرق السليمة، وتوزيعه على أهله بالمعروف، وإنفاقه في الحق، وإمساكه عن الباطل ووصف القرآن المال بأن الله جعله للناس «قياماً»، وأمر بالحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف فيه، وجعل الإسلام «الغني الشاكر» أفضل من «الفقير الصابر»، ووضع لذلك أفضل نظام اقتصادي عرفه البشر، جمع خير ما في المذهبين المتنازعين: الرأسمالية والشيوعية، وتنزَّه عن مساوئهما؛ فأقرَّ الملكية الخاصة المقيدة بالحق، والحرية المقيدة بالعدل، والغنى المقيد بحدود الشرع في التملك والتنمية والإنفاق والاستهلاك.

وقد ذكر المال في القرآن الكريم والسنة المطهرة أكثر من مرة، والمال لا يذم ولا يمدح لذاته، بل يمدح مادام قد اكتسبه المسلم من حلال ووضع في حلال، ويذم إذا اكتسبه المسلم من حرام أو وضعه في حرام. والمال - عند العقلاء من المسلمين - ليس غاية بل هو وسيلة، يستعين به المسلم على عمارة الدنيا بما أمر الله تعالى والإنسان لا يملك المال في هذه الدنيا ملكاً مطلقاً ينفقه حيث شاء، ويتلفه في الحق أو الباطل لكنه مستأمن على هذا المال، ولأن المال مال الله فلا يجوز للمسلم أن يتصرف في هذا المال وفق هواه وحسب شهواته بل عليه أن ينفقه حيث أمر صاحب المال.

وسنورد بعض الأمثلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة لنرى كيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال ووضعت له من الضوابط والأحكام ما يجعله نافعا للناس في الدنيا مُعينا لهم على أمر الآخرة⁽¹⁾.

أولاً: المال في القرآن الكريم:

بداية يعترف القرآن الكريم بحب الإنسان للمال، وأنه من الزينة التي فطر الناس على حبها قال تعالى: [زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ] آل عمران [14].

قال تعالى: [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] الفجر [20].

لكن هذه الزينة ليست مفخرة للعبد بل هي عرض زائل، وليست مقياساً لرضا الله عن العبد، فقد يعطيه ليختبره أو يملِي له. وقد يكون هذا المال سبباً في شقائه في الدنيا وتعاسته في الآخرة قال تعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا] الكهف [46].

قال تعالى: [اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ] الحديد [20].

قال تعالى: [إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلَكُمْ أَمْوَالَكُمْ] محمد [36].

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] المنافقون [9].

(1) الشلبي، يوسف عبد الله، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، ص 68.

قال تعالى: [أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ. نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ] [المؤمنون 55 - 56]،

قال تعالى: [وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ] [سبا 37]،

ويبين القرآن الكريم للمسلم أن هذا المال فتنة واختبار فلا يجعل حب المال أكبر من حب الله ولا حب رسوله، فقال تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ] [الأنفال 28]

وقال تعالى: [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ] [التغابن 15]

وقال تعالى: [قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ] [التوبة 24].

وأن هذا المال له أهمية عظيمة ومكانة كبيرة حيث جعله الله ثمنا لنيل رضا الله ودخول جنته إن حصله المسلم من طريقه المشروعة، وأنفق منه في سبيل الله.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْنِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [10-11] [الصف]

قال تعالى: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [التوبة 41]

وقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة 103]

وقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ

أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة 111]

ولذلك أمرنا الله بتنمية المال واستثماره، ونهانا أن نضعه في أيدي السفهاء: فقد قال تعالى: [وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] النساء [5]

كما أمرهم ألا يجمعوا هذا المال عن طريق غير مشروع، مثل أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الغش أو التدليس أو الربا.

قال تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] البقرة [188].

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] النساء [29].

قال تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] البقرة [275-279].

ثم يبين لهم الله تعالى أنه كما وهبهم هذا المال ورزقهم من غير حول منهم ولا قوة؛ قادر على أن يسلبهم هذا المال، إما ابتلاءً وتمحيصاً، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وإما سلباً بعد عطاء لم يراعوا الله فيه حرمة.

قال تعالى: [وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] البقرة [155]. وقوله تعالى: [لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] آل عمران [186].

وأخيرا يبين لهم أن ما عند الله لا يطلب بمعصيته بل يطلب بطاعته، ولكي يحصلوا على هذا المال عليهم أن يستوفوا شروط الحصول عليه وهي الإيمان والتقوى⁽¹⁾، قال تعالى: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ] المائدة [65-66].

وقال تعالى: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ] الأعراف [96].

ثانيا: المال في السنة المطهرة:

قد حفلت السنة المطهر بالحديث عن المال، وحثت على طلبه من مصادره المشروعة، وإنفاقه فيما أباح الله سبحانه وتعالى. وطلبت من المسلم أن يعمل ويكدح لتكون يده هي العليا دائما، معطاء ليس متسولاً، ثم نهته عن الإسراف وإضاعة المال فيما لا يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع. وجعلت الدفاع عن هذا المال وحمايته من أيدي المعتدين واجبا ينال به المسلم الشهادة إن مات بسببه، وبينت السنة أن كثرة المال ليست عيباً يلحق المسلم في عرضه أو دينه ما دام قد اكتسبه من حل ووضعه في حل.

(1) د. يوسف عبد الله الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص 69

عن حكيم بن حزام: قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى) قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً «أي أطلب ماله» حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر إنني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه؛ فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي [1].

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهِ وإلا فلا تتبعه نفسك. [2]

وروي بسندهما عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» [3]

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ، 3/337 (1473). مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: إياحة الأخذ لمن أعطي بغير مسألة 2/723 (1045/111).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً 3/340 (1478)، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: النهي عن كثرة المسألة من غير حاجة 3/1340 (1715/10).

[3] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: ما يفعل من تعرض لماله 7/113.

وروى النسائي في سننه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيّني ليأخذ مالي! قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكّر؟! قال: «فاستعِنْ عليه من حولك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعِنْ عليه بالسلطان»، قال: فإن نأى السلطانُ عني؟ وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^[4].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي»^[5]. وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر»^[6]. هل المنافع تعد مالاً؟

المنافع: جمع منفعة، ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة، كما يدخل في المنافع في العصر الحديث حق التأليف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية والاسم التجاري وغير ذلك.

^[4]مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره. 141/226)124/1.

^[5]البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد 1412)281/3، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها 61/157)701/2.

^[6]مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل... 71/2720)2087/4.

2.3.1: خصائص المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية

- تتميّز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بخصائص فريدة، منها:
1. أنها ربانية المصدر: فهي أحكام من خالق البشر، العالم بما يصلحهم أو يضرهم، فلم يمنع عنهم إلا ما يضر بهم، ولم يشرع لهم إلا ما فيه صلاحهم.
 2. أنها مبنية على العدل الكامل: فلا ميل فيها لأحدٍ على حساب الآخر، فهي قائمة على الموازنة بين مصالح الأفراد، وبين مصالح الفرد والجماعة، بعكس ما ظهر بعد ذلك في الشيوعية والرأسمالية من ظلمٍ لفريقٍ على حسابٍ فريقٍ آخر.
 3. أنها مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة، والتفكير من كل ما يضادها من الأخلاق الرذيلة.
 4. يرتبط تطبيق أحكام المعاملات الشرعية بمراقبة الله تعالى وخشيته، فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرة على السلطة الدنيوية، بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب، حيث يراقب العبد فيها ربه ويخشاه.
 5. أن الجزاء على تطبيق المعاملات على الوجه الشرعي مرتبطٌ بالجزاء الأخروي، وليس قاصراً على الجزاء الدنيوي من ربح أو خسارة، أو عقوبة من السلطة أو مكافأة.

2: البحث الثاني

1.2: ضوابط المعاملات المالية في الإسلام وأحكامها

الضابط الأول: منع الظلم

الظلم لغة:

يأتي الظلم وما يُشتَقُّ منه على معانٍ منها:

- 1 - الجور أو مجاوزة الحدّ، نقول: ظلم فلانٌ فلاناً: جار عليه، أو جاوز الحدّ معه.
- 2 - وضع الشيء في غير موضعه، وفي المثل: «مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ»، وفي المثل أيضاً: «مَنْ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ الْغَنَمَ فَقَدْ ظَلَمَ»، يُضْرَبُ لِمَنْ يُؤَلِّي غير الأمين.

- 3 - الغصب والنقص، تقول: ظلم فلاناً حقّه: غصبه، ونقصه إياه.
- 4 - السواد، تقول: ظلم الليل ظلماً فهو ظليمٌ: اسودَّ، وأظلم الليل: اسودَّ كذلك.
- 5 - التمويه والتزويق، تقول: هذا شيء مُظْلِمٌ: مُموّه، ومُزوَّق بالذهب والفضة^[1] ولا تَعَارُضُ بَيْنَ هذه المعاني جميعاً، إذ بعضها يُعَبِّرُ عن حقيقة الظلم وهو الأول والثاني وبعضها يُعَبِّرُ عن بعض صوره، وهو الثالث وبعضها يُعَبِّرُ عن الحال أو الهيئة التي يخرج بها للناس، وهو: الرابع والخامس وكأنه: جُورٌ ومُجَاوِزَةٌ للحدِّ، أو وضع الشيء في غير موضعيه كالغصب والنقص، ونحو ذلك تارة بصورة مكشوفة سافرة سوداء، وتارة بصورة مُموّهة ومُذَوِّقَة بما يُشبه الذهب والفضة.

اصطلاحاً:

مُجَاوِزَةٌ حدود الله في أي صورة من الصور، إن بالكفر شركاً أو إلحاداً، وجوداً، أو إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة أو استحلالاً لما حرم الله، أو تحريماً لما أحلَّ الله ونحوها من صور الكفر. وإن بما دون ذلك من المعاصي والسيئات، كبيرها وصغيرها، ظاهرها وباطنها، وحسبنا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق[1]). وفعل المحذور، وكذلك ترك الأمور وضع للشيء في غير محله شرعاً فهو ظلم.

وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف: 85)،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188).

^[1] ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/56-57. الفيروز آبادي، والقاموس المحيط 205/4-206.

ومنها حديث أبي بكرة كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^[1].

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^[2]. ومنها حديث أبي ذر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن التصرية، وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وأن يشتري على شرائه، وأن يسوم على سومه، لما في ذلك من الظلم والاعتداء.

الضابط الثاني: الصدق والأمانة:

والصدق في اللغة يدل على قوة في الشيء وهو مطابقة الحكم للواقع.

والأمانة في اللغة: سكون القلب والوفاء والتصديق.

والمعنى الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالصدق في المعاملات: هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه.

والأمانة في المعاملات: إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته.

والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الشعراء: 183) الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (البقرة: 283) الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (النساء: 58)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

^[1] البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، باب: حجة الوداع ح(4406) وكتاب الحج باب

الخطبة أيام منى ح(1739)، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب: تغليظ

تحريم الدماء والأعراض والأموال 1679.

^[2] مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله

واحتقاره ودمه وعرضه وماله ح2564.

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا». وأما السنة حديث حكيم بن حزام وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار» إلى أن قال «فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما»⁽¹⁾

وفي حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة، وذكر منهم الذي ينفق سلعته بالهلف الكاذب»⁽²⁾.

فدل ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود.

الضابط الثالث: تحري الحلال في المعاملات المالية

يقول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَتَلَوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: 188).

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: 29).

يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: 10).

(1) البخاري، إسماعيل بن محمد، صحيح البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا كتاب البيوع، ح 1973، مسلم، مسلم بن الحجاج، مسلم باب الصدق في البيع والبيان كتاب البيوع، ح 1532.

(2) البخاري، إسماعيل بن محمد، صحيح البخاري، باب اليمين بعد العصر كتاب الشهادات ح 2527، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالهلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ح 146.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...»⁽¹⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم، وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»⁽²⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن حلال أم من حرام؟»⁽³⁾.

الضابط الرابع: الابتعاد عن الشبهات

وينبغي للمؤمن الحريص على دينه أن يتقي الشبهات؛ استبراء لدينه وعرضه، وبعداً عن مظنة الحرام، والاقتراب من مراتعه، فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج والعمرة كتاب الحج، ح 1216.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها كتاب الزكاة، ح 1015.

(7) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات كتاب الشبهات، ح 1599.

(8) صحيح البخاري، باب: تفسير المشبهات، وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريك إلى ما لا يريبك، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - ح 2518.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه....»⁽¹⁾.

ولقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽²⁾.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»⁽³⁾.

الضابط الخامس: السماح في البيع والشراء:

فقد حث الإسلام على السماح واللين في البيع والشراء، ولا بد أن يكون هذا الخلق متبادلاً بين البائع والمشتري، وكم نرى أناساً من المشتريين يلحون على البائع من أجل أن يبخسوه في سلعته إلى الحد الذي يخرجهم عن صوابه وحلمه ويكره عمله وبضاعته، وكذلك بعض البائعين الذي يبالغون في مكاسبهم ويقفون عندها لا ينزلون عن كثير ولا قليل منها، مستغلين حاجة المشتري، أو قلة الشيء الذي يبيعونه.

وعن حذيفة قال: قال ثم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا: قال، ولا يكتمون الله حديثاً: يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي، فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁴⁾.

(9) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: تفسير البر والإثم كتاب البر والصلة والأدب، ح 2553.

(4) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: فضل إنظار المعسر كتاب المساقاة ح 1560.

وكان من خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه إذا استلف شيئاً وأراد أن يردّه رد خيراً منه وأفضل، عن أبي رافع مولى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽¹⁾.

الضابط السادس: إقالة النادم بنقض البيع معه :

هي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً ببعته أقال الله عثرته يوم القيامة»⁽²⁾.

والإقالة دائرة بين الذنب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوباً إليها إذا ندم أحد الطرفين، للحديث السابق. وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعده المقيّلين بالثواب يوم القيامة. وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد، لأنه إذا وقع البيع فاسداً أو مكروهاً وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوناً لهما عن المحذور، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غاراً للمشتري وكان ثمة غبن في البيع⁽³⁾.

الضابط السابع: التناصح بين البائع والمشتري:

وهذا خلق عزيز وهام، فإن الحياة التي نحياها بعد أن طغت عليها المادة حتى صارت هي المهيمنة، وانزوت فيها الأخلاق حتى بدت ضعيفة خافتة، حولت

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء كتاب المساقاة ح 1600.

(2) أبو داود، السنن أبو داود، باب: في فضل الإقالة كتاب الإجارة ح 3460.

(3) الموسوعة الفقهية 325/5 باختصار وتصرف.

العلاقة بين البائع والمشتري أو بين طرفي العقد إلى علاقة تصارع يحاول كل طرف فيها أن يستنزف الطرف الآخر، ويفرح فرحا شديدا بمقدار ما استطاع أن يأخذه من الطرف الآخر بغير حق.

ولو استحضر المسلمون روح الأخوة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه»⁽¹⁾.

وقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على بذل النصيحة وجعلها لب الدين حيث قال (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)⁽²⁾.

وهذا في جانب البائع، وفي جانب المشتري نهى الإسلام عن أن يبخر المشتري البائع حقه في سلعته ولا يستغل حاجته في أن ينقص من ثمنها، يقول الله تعالى: ﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف 85]، يقول الله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود 85].

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء 183].

يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين 1 - 3].

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من باع عيبا فليبينه كتاب الإجارة ح 2246.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم كتاب الإيمان. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة كتاب الإيمان ح 55.

الضابط الثامن: الوفاء بالعهد والوعد:

قد أولت الشريعة الإسلامية خلق الوفاء بالوعد أو العهد عناية فائقة، حيث إن فقدان هذا الخلق بين طرفي العقد يجعل العلاقة بينهما ضرباً من المشقة والعسر، فلا البائع يفي للمشتري بما وعده من وجود الشيء المبيع؛ بصفته التي حددها سلفاً ولا المشتري يفي بالثمن الذي ارتضاه لهذه السلعة، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: 27).

يقول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: 100).

يقول الله تعالى: ﴿... وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: 177).

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 77).

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (المائدة: 1).

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (التوبة: 75-77).

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: 25).

يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34).

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: 8، الماعارج: 32).

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ (الأحزاب: 15).

يقول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: 23).

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 2-3)،

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِن خان»⁽¹⁾.

وروي في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.. إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»⁽²⁾.

وروى البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يدعو في الصلاة، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم،

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب خصال المنافق، وينظر كفاية المسلم كتاب الإيمان باب علامات المنافق 34/1.

(2) نفس المرجع السابق

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»⁽¹⁾.

وروى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يده ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة.⁽²⁾

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي عليه الصلاة والسلام⁽³⁾.

أحكام المعاملات المالية:

المعاملات المالية لها ثلاثة أحكام:

عدل.. وفضل.. وظلم.

فالعدل هو البيع، والفضل هو الإحسان والصدقة، والظلم هو الربا ونحوه .

1. قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا لَفُتِحَتِ السُّبُلُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْجَنَّةِ﴾ البقرة: 275.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: الدعاء قبل السلام ومسلم كتاب المساجد ومواضع السجود باب ما يستعاذ منه في الصلاة وينظر كفاية المسلم، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين 1/163، 164.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ومسلم كتاب الفضائل باب من أمر بإنجاز الوعد وينظر كفاية المسلم 2/258.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

2. وقال الله تعالى: ﴿لِرَمَلٍ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [261] البقرة: 26

2.2: النتائج

1. المعاملات المالية مفهوم شامل في كل المجالات.
2. قسم المعاملات المالية إلى الرهن والبراء والقرض وحكم كل واحد منها.
3. تتميز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بخصائص فريدة، منها:
 - . أنها ربانية المصدر.
 - . أنها مبنية على العدل الكامل.
 - . أنها مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة.
 - . يرتبط تطبيق أحكام المعاملات الشرعية بمراقبة الله تعالى وخشيته.
4. المعاملات المالية لها ثلاثة أحكام هي:
 1. العدل.
 2. الفضل.
 3. الظلم.

3.2: التوصيات:

1. الإمام بكل ما يتعلق بأنواع المعاملات المالية والتعامل معها بصورة جيدة.
2. يجب الالتزام بالضوابط المقررة لتفادي الوقوع في المحرمات.
3. الالتزام بحكم الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وتجنب الربا والمحرمات لتفادي المشاكل.

4.2: قائمة المراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

2. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.
3. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.
4. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، القاهرة: المكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968 م.
6. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
7. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار المعرفة، ط3، 1420هـ - 2000 م.
8. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
10. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م.

11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
12. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
14. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، بيروت: دار الكتب العلمية.
15. الجار الله، عبد الرحمن بم فؤاد، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
16. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1408 هـ.
17. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله العبدري الشهير بالمواق، طرابلس: مكتبة النجاح.
18. حماد، نزيه كمال، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، الناشر: المعهد جدة: الإسلامي للبحوث والتدريب، 1419 هـ - 1998 م.
19. الخثالان، أ.د. سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الرياض: دار الصميعي، ط2، 1433 هـ / 2012 م.

20. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
21. زغبية، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث للنشر، ط1، 2001.
22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.
23. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرياض: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
24. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ-1993م.
25. شبير، د. محمد عثمان، كتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، بيروت: دار النفائس، ط6، 1430هـ.
26. الشبيلي، د. يوسف عبد الله، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، ط2، 1426هـ.
27. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
28. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.
29. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، بيروت: دار الفكر.

30. الصغير، عادل سالم محمد، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
31. الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
32. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة: دار الحرمين.
33. العليوي، د. راشد أحمد، فرع جامعة الإمام محمد بن سعود، القصيم.
34. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1.
35. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
36. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
37. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986م.
38. الكبي، د. سعد الدين محمد — المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، دار سيد للنشر —
39. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م.
40. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1973م.
41. المقرن، د. خالد سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم الاقتصاد والعلوم

الإدارية، الرياض.

42. النجار، طلال أحمد إسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، الجامعة الإسلامية، 1423 هـ / 2002 م.
43. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406-1986.
44. النمري، د. خلف بن سليمان بن صالح، فقه المعاملات المالية، 1432 هـ —
45. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م.
46. الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان: دار أسامة للنشر، ط1، 1998 م.
47. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، القاهرة: دار الصفوة، ط1.